قتل النفس المؤمنة

فى

ضوء القرآن الكريم

إعداد

د/ شعبان محمد عطية على

المدرس بقسم التفسير علوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا و أشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد ،،،

فقد انزل الله سبحانه وتعالى خير كتبه على خير رسله محمد ﷺ ليكون منهج حياة ودستور عمل نلمح ذلك من خلال اهتمام هذا الكتاب بكل ما يتعلق بحياة الإنسان حيث وضع من القواعد والمبادئ ما يحقق للإنسان سعادته فى الدنيا ونجاته يوم القيامة. من اجل ذلك فقد اهتم العلماء بدراسة هذا الكتاب تفسيرا واحكاما واستنباطا لعلوم أخر ، وفيما يتعلق بعلم التفسير فقد وجد العلماء أن القرآن الكريم أحيانا يذكر الموضوع الواحد فى موضع واحد واحيانا يفرق الحديث عن الموضوع الواحد في مواضع متعددة ومواطن مختلفة. وهو ما يسمى بالتفسير الموضوعي.

وإذا كان القرآن الكريم يفرق الحديث عن الموضوع الواحد فذلك يعطيه مزيدا من الأهمية من خلال التذكير به على فترات متعددة هذا وقد اهتم علماؤنا ومشايخنا – بجمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد على طريق مخصوصة – إيمانا منهم بأن القرآن حيث عرض له فلابد ان يكون هذا الموضوع على درجة عظيمة من الأهمية. وإيمانا منهم كذلك بان الموضوع الواحد كالقصة الواحدة حيث تجتمع أجزاؤه وتكتمل عناصره تتضح معالمه.

هذا وقد لفت نظرى موضوع قتل النفس المؤمنة فى ضوء القرآن الكريم وذلك لما رأيت وسمعت من خلال ما تتناقله وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لجرائم متعددة

تؤدى في النهاية الى أن يسفك مسلم دم مسلم لذلك عزمت على تناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:-

١- وجوب المحافظة على النفس المؤمنة.

٢- أنواع القتل.

٣- هل لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة.

٤- ما يباح به دم المؤمن.

أ - الثيب الزاني.

ب- النفس بالنفس.

جـ- التارك لدينه المفارق للجماعة.

د - هل هناك حالات اخرى يباح بها دم المسلم.

خاتمة.

تحذير القرآن من قتل النفس المؤمنة

حذر الإسلام من سفك دم المسلم ذلك لأن دماء المسلمين عند الله عز وجل محترمة مكرمة لا يحل سفكها إلا بحق أوجب ذلك. على ما سيأتي بيانه — لذلك نجد أن القرآن العظيم قد شدد على حرمة هذه الجريمة وتوعد فاعلها بأقسى عقاب خذ مثلا قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1] فالآية وعيد من الله عز وجل لمن قتل مؤمناً متعمداً بأن له جهنم أولاً وبالخلود فيها ثانياً وبغضب من الله ثالثاً وبلعنة من الله رابعاً وبعذاب عظيم قد أعد له خامساً وما كل هذا الوعيد إلا لعظم هذه الجريمة عند الله عز وجل إلا من تاب وآمن على خلاف في المسألة سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومثلاً قوله تعالى في شأن عباد الرحمن :﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]

فالآيات تصرح بالوعيد لمن يفعل هذه الجرائم مجتمعة أو واحدة منها بأنه يلق آثاماً هذا أولاً وثانياً : يضاعف له العذاب وثالثاً : يخلد فيه مهاناً إلا من تاب ومثلاً قوله تعالى :

﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [3]

وهذا تصريح بأن الموءودة تسأل يوم القيامة ولكن على سيبل التوبيخ والتقريع لقاتلها لعظم جنايته.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) سورة الفرقان الآيات : ٦٨ : ٧٠.

(٣) سورة التكوير الآيتان ٨ ، ٩.

ولا يخفى أن ما ورد فى هذه الايات الثلاث ومثيلاتها إنما هو على سبيل بيان عظم هذه الجريمة وخطورتها (إذ ليس فى هذه الحياة الدنيا كلها مايساوى دم مسلم يريقه مسلم عمداً ، وليس فى ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً. وهذه العلاقة التى انشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة والإعزاز بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا الخدش الخطير أبداً.[1]

وبالإضافة إلى قطع هذه الرابطة بين المسلم والمسلم رغم قوة هذه الرابطة لدرجة أنه لا يوجد سبب يبلغ من ضخامته أن يفوق ما بين المسلم والمسلم وشيجة العقيدة التى تربط بينهما — فإن هذه الجريمة تدل كذلك على استهانة القاتل بهذه النفس الانسانية التى كرمها الله عز وجل على سائر مخلوقاته كما صرح به القرآن: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2] وأيضا فهذه الجريمة فيها ما فيها من خطورة على المجتمع الإسلامى وتهديد لأمنه واستقراره وبالتالى تنتشر الفوضى ، ويعم الفساد ويسود الاضطراب فى المجتمع الاسلامى بأسره وهذا فيه ما فيه إحياء لعادات العرب قبل الإسلام والتى قضى عليها الإسلام بما زرع فى نفوس المسلمين من مودة وحب وألفة وإزالة للفوارق الاجتماعية بين الناس وأيضا بصهرة المسلمين الصادقين جميعاً فى بوتقة واحدة ألا وهى الأخوة الإسلامية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ....﴾[3].

وإذا كان هذا هو موقف القرآن من هذه المسألة فإن السنة النبوية المباركة لم تقل عنه شأناً بل جاءت مؤكدة لما جاء فى القرآن وموضحة له على ما هو الشأن من

---

(١) فى ظلال القرآن ٧٣٥/٢.

(٢) سورة الاسراء الآية ٧٠.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٠.

كونها بياناً لهذا الكتاب العزيز﴿.....وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]

أقول أكدت السنة على الوعيد الوارد ذكره في القرآن في شأن قتل النفس بغير حق في أحاديث كثيرة:

١- منها ما صرح فيه بكون هذه الجريمة من الموبقات او من الكبائر فعن أبي هريرة رضي الله عنه _ أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله؟ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله ، وبالسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)[٢] الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة وقال معاذ حدثنا شعبة قال : الكبائر : الإشراك بالله ، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين – أو قال – وقتل النفس)[٣]وعن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله : أى الذنب أكبر عند الله؟ قال : أن تدعوا الله نداً وهو خلقك. قال : ثم أى؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية ان يطعم معك....)الحديث.[٤]

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (فتح البارى ٤٦٢/٥) حديث رقم ٦٦٧٢ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١٤. والإمام النسائى فى سننه فى كتاب الوصايا – باب اجتناب أكل مال اليتيم ج٦١٩/٣ حديث رقم ٣٦٧٣.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قوله تعالى: (ومن أحياها.....) الفتح ١٩٩/١٢.

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فتح البارى ومسلم فى كتاب الإيمان – باب كون الشرك أقبح الذنوب ١٤١/١/٩٠) والنسائى فى السنن فى كتاب تحريم الجم باب ذكر أعظم الذنب ج٣ / ٧٦٣ ، ٧٦٤).

ومنها ما جاء علىسبيل الوعيد باليأس من رحمة الله كحديث (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله)[١] وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[٢]. وعنه أيضاً : إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله[٣].

ومنها ما جاء على سبيل الوعيد بالنار لمن فعل ذلك فعل أبى بكرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه[٤].

ومنها ما جاء على سبيل بيان أن ذلك من فعل الكافرين فعن أبى عبد الله ابن عمر عن النبى ﷺ قال: "لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[٥]

ومنها ما جاء على سبيل بيان أن هذه الجريمة هي من أعظم الحرمات ففى الحديث "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا".[٦]

ومنها ما جاء على سبيل أن هذه الجريمة لعظمها عند الله تعالى هى أول ما يقضي فيه يوم القيامة من حقوق العباد فمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"أول ما يقضى بين الناس فى الدماء"[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن فى كتاب الديات باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ٣٨١/٢ وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وضعفه ١٦٥/٢ طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى بدون تاريخ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الفتح ١٩٤/١٢.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الفتح ١٩٤/١٢.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا......) فتح البارى ١٠٦/١.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب ومن أحياها فتح البارى ١٩٨/١٢.

(٦) أخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ج٧٥٣/٣ ، ٧٥٤ واسناده صحيح.

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الفتح ١٩٤/١٢.

ومنها ما جاء على سبيل نفى الإسلام على مجرد حمل السلاح على مسلم فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "من حمل علينا السلاح فليس منا"[1].

إن الإقدام على قتل مسلم عن عمد وقصد جريمة كبرى ولاشك لأن جود المسلم بجوار أخيه المسلم مسألة كبيرة جداً ، ونعمة عظيمة ، عظيمة جداً ؟ ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه. إن هذا العنصر المسلم عنصر عزيز فى هذه الأرض ، واشد الناس شعوراً بإعزاز هذا العنصر هو المسلم مثله ، فمن المسير أن يقدم على إعدامه بقتله ، وهذا أمر يعرفه أصحابه يعرفونه فى نفوسهم ومشاعرهم وقد علمهم الله إياه بهذه العقيدة ، وبهذه الوشيجة وبهذه القرابة التى تجمعهم فى رسول الله ﷺ ثم ترتقى فتجمعهم فى الله سبحانه الذى الف بين قلوبهم ذلك التأليف الربانى العجيب[2].

إن الإقدام على قتل مسلم يعتبر جحوداً بوجود هذه النعمة لذا استحق القاتل الوصف بأنه ليس من المسلمين والبشارة باليأس من رحمة الله تعالى وبالوعيد بالنار على نحو ما مر من أحاديثه ﷺ التى تصرح بعظم وخطورة هذه الجريمة النكراء.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى (ومن أحياها) الفتح ١٢/١٩٩.

(٢) فى ظلال القرآن ٢/٧٣٥.

١- أنواع القتل

قسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة هي :

أ – العد المحض : وهو يقتل إنساناً بما يقتل به غالباً كسيف أو سكين أو سلاح فهذا عمد محض يجب فيه القصاص لأنه تعمد قتله بشئ يقتل في الغالب.

ب- شبه العمد : وهو أن يقصد ضرب إنسان بما لا يقتل بمثله غالباً مثل أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه وتجب عليه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين.

جـ- الخطأ المحض : هو أن لا يقصد قتله بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منها كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت ، أو يلطمه بيده أو يضربه بحجر صغير فيموت فهذا خطأ في القتل ، وإن كان عمداً فيالضرب فهذا لا قصاص فيه ، بل تجب فيه دية مخففة على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين.

وهذا التقسيم هو راى جمهور الفقهاء وقد روى عن عمر وعلى وبه قال الشعبى والنخعي وحمادة وحماة وأهل العراق والثورى والشافعي وأصحاب الرأى أما الإمام مالك رحمه الله فقد أنكر شبه العمد وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد لأنه زيادة على ما ورد به النص[1].

قلت: والحق مع الجمهور في هذه المسألة لأن الدماء أحق ما احتيط لها ، إذ الأصل صيانتها فلا تستباح إلا بأمر بَيِّن لا إشكال فيه. وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٢٣/١١ وما بعدها بتصرف وفقه السنة ١٧/٣ وما بعدها بتصرف.

بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد لأن الضرب مقصود والقتل غير مقصود أعني أنه إن كان قد قصد ضربه لكنه لم يقصد قتله بهذا الضرب وبالتالي يسقط القول وتجب الدية وأيضاً فقد ورد ذكر شبه العمد في حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد وما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات – باب في الخطأ شبه العمد ٨٥/٤ وإسناده حسن من أجل عقبة بن أوس قال عنه الحافظ في التقريب (صدوق) وبقية رجاله ثقات. وأخرجه النسائي برجال ثقات في كتاب القسامة – باب كم دية شبه العمد مجلد ٤ / جـ٨ / ٤٠ ابن ماجه في سننه في كتاب الديات – باب دية شبه العمد مغلظة بإسناد النسائي ٨٧٧/٢.

٢- هل للقاتل عمداً توبة؟

أجمع المسلمون على تحريم قتل المسلم بغير حق واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة سبق ذكرها لكن حدث ووقعت هذه الجريمة – أعني جريمة قتل المؤمن – فلا ينبغي إلا أن تكون على سبيل الخطأ أما أن يكون ذلك عمداً فهذا فوق كونه ليس في الحسبان هو فوق تصور النفس المؤمنة فإن حدث وقتل مؤمن مؤمناً عمداً فقد فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم كما نطق به حديث عبادة في الصحيح وكما صرح القرآن بهذا في أكثر من موضع.

وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا توبة له واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما جاء عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال : لا فتلوت عليه الآية التي في الفرقان :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١] الآيات قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية [٢]

---

(١) سورة الفرقان الآيات ٦٨ : ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير ٥ / ٨٧٦ وزاد في رواية ابن هاشم فتلوت عليه الاية التي في الفرقان إلا من تاب. والبخاري بنحوه في كتاب التفسير باب (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر.......) الفتح ١٠٦/٨.

٢-ما أخرجه الإمام مسلم عن سعيد بن جبير أيضاً قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت إلى ابن عباس فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ[1] وفي رواية أخرى : قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بمكة ﴿والذين لا يدعون مع الله إليها آخر... على قوله مهاناً﴾ فقال المشركون : وما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله ، وأتينا الفواحش فأنزل الله ﴿إلا من تاب وءامن...﴾ زاد في رواية فأما من دخل الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له.

٣- وبما جاء عن ابن مسعود في شأن هذه الاية أيضا : إنها محكمة وما تزداد إلا شدة[2].

٤- وبما أخرجه أبو داود عن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : نزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا....﴾ بعد التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ....﴾ بستة أشهر وزاد النسائي في رواية بثمانية أشهر [3].

٥- وبما أخرجه الطبري عن زيد بن ثابت قال : لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ....﴾ عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة[4] وأراد بالغليظة التي في النساء وباللينة التي في الفرقان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير ٨٧٤/٥ والبخاري في كتاب التفسير باب (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم..) الآية – فتح الباري ٣٥١/٨.

(٢) أخرجه الطبري عند تفسير الآية ج ٤ / ٢٢٢ وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن بإسناد حسن في كتاب الفتن والملاحم – باب في تعظيم قتل المؤمن ٤ / ١٠٤ والطبري عند تفسير الآية ٤ / ٢٢٢.

(٤) أخرجه عند تفسير الآية ٤ / ٢٢٢ وفي إسناده رجل لم يسم.

فهذه الروايات السابقة عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت — رضى الله عنهم — تؤكد نزول آية النساء بعد الآية الفرقان وبالتالى تكون ناسخة لها لاسيما إذا علمنا أن هؤلاء الثلاثة لهم مزية على من سواهم وفى هذا الشأن بالذات.

فالأول هو ابن عباس الذى دعا له رسول الله ﷺ بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل[١] وهو حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن رضى الله عنه.

واما الثانى فهو ابن مسعود رضى الله عنه — والذى ورد عنه انه قال عن نفسه (والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيمن نزلت ولو أعلم رجلاً أعلم بكتاب الله منى تبلغه افبل لركبت إليه)[٢].

وأما الثالث فهو زيد بن ثابت أحد اشهر كتاب الوحى ،احد كبار اللجنة التى شكلت لجمع القرآن فى عهد أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما.

ويقولون أيضاً : إن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً.

وذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف إلى أن هذه الآية أعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا .....﴾الآية - منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها فقال بعضهم : نسختها الآية التى فى الفرقان وليس هذا بالقوى لأن آية الفرقان قد نزلت قبلها — على ما تقدم — والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

وذهب جمهور من قال بالنسخ إلى أن ناسخها الآية التى فى النساء أيضاً وهى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء.....﴾الآية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٦٦.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبى ﷺ ٦٦٢/٨ فتح البارى.

وأجابوا على ما ورد عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما إنما هو على سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل كما ورد عن سفيان بن عيينة أنه قال: إن لم يقتل يقال له : لا توبة لك وإن قتل ثم ندم وجاء تائباً يقال له : لك توبة وقبل روى عن ابن عباس مثله وروى عنه أيضاً أن توبته تقبل وهو قول أهل السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1] وبقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2] وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[3].

وأما السنة فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : جاء أعرابى إلى النبىﷺ فقال : يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار [4] وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وفي رواية ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا وإن عذبه فباعناه على ذلك"[5].

وقد تمسك المعتزلة والوعيدية بهذه الآية في القول بخلود أصحاب الكبائر في النار كقاتل المؤمن عمداً.

---

(١) سورة طه الآية ٨٢.

(٢) سورة الزمر الآية ٥٣.

(٣) سورة النساء الآية ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة باب ٤٠ حديث رقم ١٥١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بايعوني على أن لا تشركوا به شيئاً الفتح ١/ .

وقد أجاب أهل السنة على تمسكهم بهذه الآية إضافة إلى ما سبق بأن هذه الآية قد نزلت في كافر قد قتل مسلماً وهو مقيس بن صبابة فتكون الآية على هذا مخصوصة ، وقيل : هذا الوعيد لمن قتل مسلماً مستحلاً لقتله ومن استحل قتل مسلم كان كافراً مخلداً في النار بسبب كفره. وقيل : إن الخلود لا يقتضي التأبيد بل معناه دوام الحالة التي هو عليها ، ويدل عليه قول العرب للأيام خوالد وذلك لطول مكثها، لا لدوام بقائها ، وإذا ذكر الخلود في حق الكفار قرن بذكر التأبيد كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا...الآية﴾[1] فإذا قرن الخلود بهذه اللفظة علم أن المراد منه الدوام الذى لا ينقطع.

إذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور في الآية أن الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمداً في النار إلى حيث يشاء الله ثم يخرجه منها بفضل رحمته وكرمه فإنه قد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحيحة إخراج جميع الموحدين من النار فقد أخرج البخارى في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة"[2]. وما أخرجه أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ، وفى قلبه شعيرة من خير"[3]وأيضاً فإن قاتل المؤمن عمداً إذا تاب قبلت توبته بدليل قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) لأن الكفر أعظم من هذا

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩.

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان – باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال – الفتح ٩١/١.

(٣) أخرجه في كتاب الإيمان – باب باب زيادة الإيمان ونقصانه – الفتح ١٢٧/١.

القتل، وتوبة الكافر مقبولة بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] وإذا كانت التوبة من الكافر مقبولة فلأن تقبل من المؤمن أولى.

بقول ابن كثير : (والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول عن ظلامته ، وأرضاه عن طلابته قال الله تعالى: ﴿ والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ....الآية. وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية – يعنى آية النساء – على المؤمنين خلاف الظاهر ويحتاج حمله إلى دليل.

قلت وقد مضى القول فى هذه المسألة قريباً بما فيه كفاية.

ثم يقول ابن كثير : وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا..... ﴾ الآية ، وهذا عام فى جميع الذنوب من كفر وشرك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك ، وكل من تاب أى من ذلك تاب الله عليه وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء.... ﴾فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء. وثبت فى الصحيح خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ثم سأل عالماً هل لى من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيها فهاجر إليها فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة[2] وإذا كان فى بنى إسرائيل فلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة

(١) سورة الأنفال آية ٣٨.

(٢) يشير على حديث أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم ٥ ج٦/٥٩١.

بطريق الأولى والأحرى لأن الله تعالى وضع عنا الآثار التى كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا... ﴾ الآية فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى عن حجاج السود عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً لكن لا يصح ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون ذلك[1] معارضاً من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك إليه على قولى أصحاب الموازنة والإحباط[2] وهذا أحسن مما يسلك في باب الوعيد والله أعلم بالصواب[3] ثم قال: وبتقدير دخول القاتل النار إما على قول ابن عباس إنه لا توبة له. أو على قول

---

(١) كذا في الأصل في نسخة دار التراث ودار الحديث وفي طبعة زهران الحلبي "قد يكون كذلك" والصواب ما أثبتناه.

(٢) القائل بالموازنة والإحباط أبو علي وأبو هاشم الجبائيان وقولهما بالموازنة والإحباط بينه السعد في شرح المقاصد بقوله"وحين تنبه أبو علي وأبو هاشم لفساد هذا الرأى – أعني القول بالموازنة والإحباط رجعا عن التمادى بعض الرجوع فقالا : إن المعاصي إنما تحبط الطاعات إذا أربت عليها ، وإن أربت الطاعات أحبطت المعاصي ، ثم ليس النظر على أعداد الطاعات والمعاصي بل على المقادير والأوزان ، فرب كبيرة يغلب وزرها أجور طاعات كثيرة ، ولا سبيل إلى ضبط ذلك ، بل هو مفوض إلى علم الله ، ثم افترقا فقال ابو علي: إن الأقل يسقط ولا يسقط من الأكثر شئ وسقوط الأقل يكون عقاباً إذا كان الساقط ثواباً ، وثواباً إن كان الساقط عقاباً وهذا هو الإحباط المحض ، وقال أبو هشام : الأقل يسقط ، ويسقط من الأكثر ما يقابله مثلاً من له مائة من العقاب واكتسب ألف جزء من الثواب فإنه يسقط منه عقابه ومائة جزء من الثواب بمقابلته ، ويبقى له تسعمائة جزء من عقابه وهذا هو القول بالموازنة أ.هـ شرح المقاصد ١٧١/٢.

(٣) يقول شيخنا أ.د/ ابراهيم خليفة حفظه الله : والعجب هنا من الحافظ ابن كثير كيف عول على قولى الجبائيين أبى علي وابنه أبى هاشم مع أن هذا هو خلاف ما عليه جمهرة أهل الاعتزال ، فلا هو حمل الاية وأمثالها على مذهب أهل السنة ، ولا هو أفلح في دفع جمهور المعتزلة ، بل غاية ما يظهر من صنيعه هو نصرة هذين القولين الباطلين لأصحابها أعني قول الموازنة والإحباط الذين احتشد علماء أهل السنة لإبطالهما كما يعلم من مظانه أ.هـ ، انظر على سبيل المثال الأربعين في أصول الدين ٢٣٧/٢ وشرح المقاصد ١٧١/٢.

الجمهور أنه لا عمل له صالحاً لينجوا به فليس بمخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدني مثقال ذرة من إيمان[١] و أما حديث معاوية (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً)[٢] فعسى للترجي فإذا انتقى الترجي في هاتين الصورتين ، لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، لكن لابد من ردها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم لوقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول كلها أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض المقتول بما يشاء من فضله من قصور في الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم[٣].

وقد أجاب الإمام النووي عن قول ابن عباس كذلك فقال: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روى عن

---

(١) يشير إلى حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسنده ٩٩/٤ والنسائي بنحوه في كتاب تحريم الدم ٨١/٧ والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود عن أبي الدرداء وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ٣٥١/٤ وأخرجه أيضا عن معاوية في نفس الموضع وصححه وأقره الذهبي أيضاً وأبو داود في سننه في كتاب الفتن والملاحم – باب في تعظيم دم المؤمنين عن أبي الدرداء بنحو ١٠٣/٤ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الفتن باب من سلم من الدماء الحرام عن عبادة بن الصامت بنحوه رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) ابن كثيرا ٥٠٥/١ طبعة دار الحديث طبعة اولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٤) سورة النساء الآية ١١٠.

بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه ، وليس في الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ، ولا يلزم منه أنه يجازى[1].

وخلاصة القول أن قتل المؤمن جريمة ، لا يليق بمؤمن أن يفعلها لاسيما بعد أن علم ما يترتب عليها من عقاب تقشعر من شدته القلوب ، وتطيش من هوله الأحلام، فكيف لمؤمن أيقن بهذا أن يجترئ على فعل هذا الأمر البشع بإصرار وتعمد. إن القاتل بفعلته الشنعاء هذه ارتكب جريمة أخرى هي قتل للرابطة الإيمانية الحبيبة العزيزة العظيمة التي أنشأها الله تعالى بين المؤمنين فألفت بين قلوبهم وصهرتهم في بوتقتها فتناسوا ما كان بينهم من أحقاد وضغائن فعندما يرتكب أحد منهم هذه الجريمة يكون قد تنكر لهذه الرابطة الإيمانية من أساسها ولكم من شناعة الجرم وبشاعته في نفسه وفيما يترتب عليه فإن الله تعالى يقبل من ارتكبه عن عمد إن جاءه تائباً نادماً على ما فعل على نحو ما قد سبق من تقرير المذهب الحق (مذهب أهل السنة والجماعة) وكما جاء صريحاً في حديث عبادة وقد سبق وفيه: (...ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه) وذلك حتى لا يقطع لمرتكب هذه الجريمة بالعفو وبالتالى تكون الذنوب في حكم المباحة ، ولا بالعقوبة لأن الله عز وجل يجوز له أن يغفر ما عدا الكفر ثم أنه تعالى لو عاقب فلا يقطع له بالخلود في النار على نحو ما ذكر الإمام البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد والله أعلم.

ورغم شدة هذه الجريمة ونكارتها انطلاقاً من حرص الإسلام على الإبقاء على النفس الإنسانية من ناحية وانطلاقاً من حرصه على تدعيم الرابطة الإيمانية التي تجمع المؤمنين تحت لوائها من ناحية ثانية ، وانطلاقاً من حرصه على عدم خدش

---

(١) شرح النووى على مسلم ٥ / ٨٧٥.

هذه الرابطة بأدنى خدش يمكن أن يذهب بصفو جماعة المسلمين من ناحية ثالثة إلا أن حرص الإسلام على سلامة وأمن المجتمع الإسلامى أهم هدف ، واسمى غاية جاء الإسلام لتحقيقها حتى لو تطلب الأمر التضحية ببعض أفراد المجتمع فإن الإسلام لا يمانع من ذلك ما دام هؤلاء قد أصبح وجودهم مضراً بالمجتمع خطراً على سلامته ولكن في حدود ضيقة جداً وعند وجود داع يقتضيه ، وقد حصر النبي ﷺ وسلم ذلك في أسباب ثلاثة على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. [1]

فالحديث نص على الأحوال التى تبيح دم المسلم ، وسأتناول هذه الحالات الثلاث بشئ من التفصيل حتى تكون الصورة واضحة أما القارئ الكريم.

---

(١) سبق تخريجه.

ما يباح به دم المسلم

<u>الحالة الأولى :</u>

فبالنسبة للحالة الأولى : وهى الثيب الزاني:

الزنا يطلق على وطء الرجل امرأة لا تحل له ، بان يدخل ذكره فى فرجها من غير نكاح ، ولا شبهة نكاح ، أو هو إدخال فرج فى فرج مشتهى طبعاً _ أى محل شهوة بحسب الطبع — وهو فرج المرأة ، محرم شرعاً ، فإن كان الفاعل لذلك متزوجاً فهو الثيب ، أو المحصن ، الرجل و المرأة فى ذلك سواء ، فمن ارتكب هذه الجريمة منهما وكان ثيباً فقد أباح الإسلام سفك دمه إذ لا أمل فى إصلاحه بحال ، على أنه من نافلة القول أن أقول إن الإسلام ليس بدعاً فى تحريمه هذه الجريمة النكراء إذ هى محرمة فى جميع الشرائع السماوية حتى القوانين الوضعية جرمتها ووضعت العقوبات التى تراها مناسبة وإن لم تكن كافية وذلك:

لأنها : أنها ليست من تشريع إله حكيم عليم بما يصلح لعباده هذا من ناحية ولفقد هذه التشريعات سلطة الضمير الدينى الذى يشعر القلوب بمراقبة الله تعالى لها من ناحية أخرى ، لذلك فشلت كل هذه التشريعات فى القضاء على هذه الجريمة النكراء.

وبما أن جريمة الزنا على درجة عالية من الخطورة على حياة الإنسانية فإن الإسلام قد سلك مسالك فريدة فى نوعها وفى تشريعها تدل على رغبة الإسلام الصادقة فى القضاء على هذه الجريمة من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وتحريم النظر إليها على ما سيأتى. فإذا فشلت هذه التشريعات ووقعت هذه الجريمة فإن الإسلام قد وضع لفاعلها حداً ليس فوقه حد على الإطلاق ذلك أن البكر المكلف الذى لم يطأ فى نكاح صحيح من الرجال والنساء إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة على مرأى ومسمع من الجميع ويغرب الرجل دون المرأة – على الصحيح – سنة بأكملها عن

المكان الذى ارتكب فيه هذا الأمر الشنيع قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

تأمل معي هذه الآية مرة أخرى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

فمتى آمن المرء بالله عز وجل وباليوم الآخر إيماناً حقيقياً فلا ينبغي أن تأخذه بالزانى أدنى ما يمكن أن يطلق عليه رأفة فى إقامة الحد فالآية حض وتشجيع وتحريض على إقامته على هؤلاء بكل سبيل وذلك على سبيل الردع للزانى والزجر لكل من كان يفكر فى أن ياتى مثل هذا الأمر حتى لا يفعل به مثل هؤلاء فيفضح.

أما إذا كان الزانى أو الزانية أو هما محصنين أى متزوجين فقد شرع الإسلام لهما الرجم بالحجارة فى حفرة ما وبتلك الحجارة التى تكون فى حدود ملء الكف حتى يموت وذلك أيضا على مرأى ومسمع من الناس فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون فى التوراة على من زنا؟ قالوا : لنسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال" فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين" فجاءوا بها فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[2].

---

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنا حديث ١٦٩٩/٣/١٣٢٦.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ، أنا فيمن رجمهما[١].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية[٢].

ولكن لماذا الرجم ؟

ذلك لأن الزنا وإن كان من البكر قبيح فهو من الثيب أقبح لأن بإمكانه أن يقضي شهوته بما أحل الله تعالى فكونه تطلع إلى ما حرم الله عليه ومارس من خلاله هذا الفعل الفاضح فهو يستحق أقسى أنواع العقاب إذ إنه في نظر الإسلام بهذا قد أصبح بمثابة عضو سرطاني داخل الجسد فلا سبيل إلى علاجه في نفسه ولا سبيل لإصلاح المجتمع إلا ببتره واجتثاث جذوره هذا عن نظرة الإسلام إلى الفاعل أما عن نظرة الإسلام إلى هذه الجريمة فبالإمكان أن أقول : إنه يعتبرها الفاحشة الكبرى ، والسيئة العظمى التي تترفع عنها نفوس الأحرار ، ولا تميل إليها أو ترغب فيها إلا نفوس الأشرار من أعداء الدين والفضيلة من الخبيثين والخبيثات الذين تجردوا من ثوب الحياء والخير والمروءة ، ولبسوا ثياب الوقاحة والفجور ، وأبوا إلا أن ينتهكوا ما قد حرم الله تعالى عليهم غير عابئين بوعيد الله أو بنظره إليهم ، وهم يرتكبون هذا المنكر الشنيع كأنهم قد خلعوا ربقة الإيمان من قلوبهم حين خلعوا ثيابهم بغية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود – بابرجم اليهودي واليهودية ٢/٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤/٣٤-٣٥ حديث رقم ١٤٣٧ وقال حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، والعلم على هذا عند أكثر أهل العلم (يقصد في إقامة الحد على من زنا من أهل الذمة) أما الرجم على من زنا وهو محصن من المسلمين فلا خلاف في حكم الرجم بالنسبة له.

ارتكاب الفعل العظيم وتأمل معى حديث رسول الله ﷺ حيث يقول: "لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"[1].

قال ابن حجر في معرض شرحه لهذا الحديث: (قيد نفى الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ،وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلى ، واما لو فرغ وهو مصر على المعصية فهو كالمرتكب ، فيتجه أن نفى الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى فى المحاربين من قول ابن عباس (فإن تاب عاد إليه) ولكن أخرج الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، فإذا زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا تأخر عن العمل به ، ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً ، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً).

فابن حجر رحمه الله بهذا الكم يميل إلى أن مدة انتقاء الإيمان عن الزانى إنما هى وقت المباشرة او طيلة الإصرار وعدم التوبة وإن لم يكن هناك مباشرة بالفعل.

أما المراد بالإيمان المنفى فأكثر العلماء على أنه كمال الإيمان وليس أصله.

أقول لما كانت هذه الجريمة بهذه الدرجة من الفحش والنكر بالإضافة على ما كشف لنا عنه العلم الحديث عن بعض الأمراض الناجمة عن هذه الفاحشة من مثل السيلان والزهرى وأخطرها على الإطلاق ما كشف لنا عنه العلم الحديث أيضا وهو المسمى بطاعون العصر إنه مرض (الإيدز) هذا بالإضافة إلى ما يترتب على هذه

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحدود – باب الزنا وشرب الخمر (فتح البارى ٥٩/١٢) ومسلم فى صحيحة فى كتاب الإيمان – باب نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن التلبس بالمعصية على ارادة ، وابن ماجه فى كتاب السنن باب النهى عن النهبة ٢٩٩/٢ حديث رقم ٣٩٣٦.

الجريمة من أمراض وأضرار اجتماعية تمس صميم كيان الأسرة على ما سيأتي بيانه بالتفصيل عند الحديث عن هذه لجريمة بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

أقوال لما كان الأمر كذلك فقد شرع الإسلام للقائمين على أمر الأمة سفك دم هؤلاء وبالطريقة سالفة الذكر ضماناً لأمن وسلامة المجتمع الإسلامي من أضرارها ومخاطرها والله أعلم.

الحالة الثانية :

ايضاً يباح قتل المسلم إذا ثبت عنه قتل مسلم عامداً سواء أقر على نفسه بهذا، أو شهد على هذا شاهدا عدل أنه قد قتل هذا المسلم ، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ......﴾الآية[١] وهذا الحكم الذى جاء به القرآن لعظيم وأكدته السنة النبوية يؤكد لنا مدى حرص الإسلام على سلامة كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ذلك أن الذى يفكر فى ارتكاب هذه الجريمة لو ايقن أنه لو قَتَلَ قُتِلَ سيفكر بدل المرة ألف مرة قبل ارتكابه لها ومن هنا قد لا يرتكبها أصلاً وبالتالى يكون الإسلام قد حافظ على القاتل أولاً ، وعلى المقتول ثانياً ، وصدق الله إذ يقول ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

يقول العلامة اللوسى تعليقا على هذه الآية : (المراد بـ "الحياة" إما الدنيوية – وهو الظاهر – لأن فى شرع "القصاص" والعلم به يروع القاتل عن القتل ، فكيون سبب "حياة" نفسين فى هذه النشأة ، ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، والجماعة بالواحد ، فتثور الفتنة بينهم ، وتقوم حرب البسوس على ساق ، فإن اقتص من القاتل سلم الباقون ، ويصير ذلك سبباً لحياتهم... وأما الحياة الأخروية

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

بناء على أن القاتل إذا اقتص منه الدنيا ، لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة ، وعلى هذا يكون الخطاب خاصاً بالقاتلين والظاهر أنه عام)[١].

ويقول العلامة القرطبى رحمة الله تعليقاً على الآية أيضاً:

(وهذا من الكلام البليغ الوجيز... ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضاً) رواه سفيان عن السدى عن أبى مالك. المعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه ، فحييا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة[٢].

ويقول صاحب الظلال:

"... ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام ، وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ، ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع.. إن الغضب للدم فطرة وطبيعة. فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص فالعدل الجازم هو الذى يكسر شرة النفوس ، ويفثأ حنق الصدور ، ويرد الجانى كذلك عن التمادي.. إنه يعني القصاص – ليس الانتقام ، وليس إرواء الأحقاد. إنما هو أجل من ذلك واعلى. إنه للحياة ، وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة... ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله.

والحياة التى فى القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء فالذى يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل... جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد. كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفائها من

---

(١) روح المعانى ٧٨/٢ ، ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧٤٢/١.

الحقد والرغبة في الثأر. الثأر الذى لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم. وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم ، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل ولا تكف عن المسيل.

وفى القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم ، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها. واعتداء على كل إنسان حى ، يشترك مع القتيل فى سمة الحياة. فإذا كف القصاص الجانى عن إرهاق حياة واحدة ، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها ، كان فى هذا الكف الحياة. حياة مطلقة. لا حياة فرد ، ولا حياة اسرة ، ولا حياة جماعة... بل حياة.

ثم – وهو الأهم العامل المؤثر الأول فى الحياة – استجاشة شعور التدبر لحكمة الله ، ولتقواه (لعلكم تتقون).

هذا هو الرباط الذى يعقل النفوس عن الاعتداء ، الاعتداء بالقتل ابتداء والاعتداء فى الثأر أخيراً. التقوى : حساسية القلب وشعوره بالخوف من الله ، وتحرجه من غضبه وتطلبه لرضاه.

إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة ، ولا يفلح قانون ، ولا يتحرج متحرج ، ولا تكفى التنظيمات الخاوية من الروح والحساسية والخوف والطمع فى قوة أكبر من قوة الإنسان....[1].

إن الأخذ بمبدأ القصاص يحقق لنا أمرين إذن هما:

---

(١) فى ظلال القرآن ١ / ١٦٤ وما بعدها.

أولاً : المحافظة على دم القاتل والمقتول. وثانياً : حماية المجتمع الإسلامى من الفوضى والاضطرابات التى تشيع ، ومن العداوات التى تنتشر ، ومن البغضاء التى تعتمل فى القلوب والنفوس إذا ما غاب هذا المبدأ عن دنيا الناس.

إن المسلمين لو أخذوا بمبدأ القصاص- وحيل بين الظلمة وبين تعدى حدود الله تعالى ، لما رجعوا إلى الوراء سقطوا فى الحضيض ، ولما استحقوا مقت الله وغضبه ، ولما غير الله ما بهم من نعم إلى نقم ، ترى للرائى حيثما حل وأينما سار واقرأ فى هذا ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : "مثل القائم فى حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم...."[1].

ثم اقرأ معى حديثه ﷺ " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة"[2] ، وحديث ، وحديث "حد يقام فى أرض بحقه – ازكى من مطر أربعين عاماً"[3].

وإن تعجب فعجب قول الذين لا يعرفون حقيقة ما جاء به هذا الدين العظيم وسر تشريعه : إن إقامة الحدود من جلد وقطع ورجم يتنافى مع الحضارة ومع المدنية الحديثة ويشتد بك العجب ويبلغ بك مداه عندما يقتلون الأبرياء من الأفراد ، بل الجماعات ، بل الدول بأساليب وحشية ، وبوسائل مفزعة فهذه الطائرات تلقى بالقنابل التى تزن الواحدة منها كذا وكذا ، وهذا الصاروخ الذى يزن كذا ، ويبلغ مداه كذا ، ثم تفننهم فى وسائل التعذيب كما نرى ونسمع منهم وعن أنفسهم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة – باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيها – الفتح ١٥٧/٥ والإمام الترمذى فى السنن فى كتاب الفتن باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب وقال هذا حديث حسن صحيح ج٤ / ٢١٧.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب الخلافة باب العدل والجور ج ٥ / ١٩٧ وفى كتاب الحدود باب اقامة الحدود ج ٦ / ٢٦٣ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لا يرى عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد وفيه زريق ابن السخت ولم اعرفه.

(٣) نفس الحديث السابق لأنهما حديث واحد.

أين الحضارة ؟ وأين المدنية؟ وهم يفعلون ذلك لا بمناوئيهم فحسب بل بالنساء والأطفال والشيوخ والمتعبدين في مساجدهم ، وهو يفعلون بهم ما يفعلون بمخترعاتهم الجهنمية ، ولا مبرر لهؤلاء المجرمين الظلمة غير الهمجية التي يسمونها حضارة.

إن الحضارة الحقة والمدنية الصحيحة لا يتحققان إلا بالمحافظة على المجتمعات أفراداً وجماعات ، ولن يتحقق هذا إلا بإقامة حدود الله مع سد أفواه الذين لا يدرون ما يدخلون فيها أو ما يخرجون منها.

إن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق جريمة نكراء ، لا أعظم منها عند الله عز وجل بعد الشرك به ، ذلك لما فيها من إيلام المقتول ، ويتم أولاده و ترميل أزواجه، وإنكال أهله بفقده ، وقطع حياته من أجل كل هذا وغيره الكثير شرع الله القصاص العادل من الجاني دون إسراف وجعل لولي القتيل سلطاناً على من قتل وليه قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ والمعنى أن الله تعالى جعل لولي القتيل سلطاناً على القاتل بأن أعطاه الحق في القصاص ، أقبول لدية أو العفو وذلك في القتل العمد على نحو ما سبق ، إذا كان الإسلام قد شرع له هذا الحق فلا ينبغي أن يسرف في القتل أى لا ينبغي له أن يتجاوز الحد المشروع بأن يقتل اثنين مع أن القاتل واحد كما كان الأمر في الجاهلية ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ بان الله تعالى نصره بان أوجب له القصاص أو الدية أو القوة وأمر الحاكم بمعونته ونصرته.

قال العلامة القرطبي:

فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، أى تسليطاً إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والضحاك وأشهب والشافعي. وقال ابن وهب: قال مالك : السلطان أمر الله. ابن عباس: السلطان: الحجة. وقيل :

السلطان: طلبه حتى يدفع إليه ، قال ابن العربي: وهذه القوال متقاربة ، وأوضحها قول مالك : إنه أمر الله ثم إن أمر الله لم يقع نصاً فاختلف العلماء فيه ، فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة : القتل خاصة .وقال أشهب : الخيرة كما ذكرنا آنفاً وبه قال: قال الشافعي ، ثم قال قوله تعالى :﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ فيه ثلاث أقوال: لا يقتل غير قاتله ، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير . الثاني : لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل؟ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾أي معانا يعني الولي. فإن قيل : وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه ، قلنا : المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى ، وبمجموعها ثالثة ، فأيها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى[1].

وهكذا نرى مدى حرص الإسلام على سلامة النفس الإنسانية بكل سبيل ليصل بذلك إلى سلامة المجتمع الإسلامي من كل ما يمكن أن يذهب بصفو الجماعة المسلمة ويزرع فيها الحقد والحسد والكراهية والبغضاء بديلاً عن المحبة والإخلاص والصفاء وهو في نفس الوقت دين يتجاوب مع الفطرة الإنسانية فهو وإن حذر من جريمة القتل وهدد القاتل بالقصاص (أي القاتل عمداً) وأيضا باعتبار هذه الجريمة من الكبائر إن كان القتل عمداً كذلك حتى لا يكون دم المسلم نهباً لكل أحد يمكن أن يسفك في أي وقت من الأوقات ولأتفه الأسباب هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن حدث ووقعت هذه الجريمة فقد حاول الإسلام أن يستجيب لمطالب الفطرة الإسلامية كذلك بان جعل لهم الحق في القصاص ، أو العفو مع الدية ، او بدونها ، فإن أرادوا القصاص فقد حرم الإسلام عليهم الإسراف فيه. وما كل هذه التشريعات إلا بغرض حماية النفس الإنسانية بدافع الابقاء على رابطة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣.

الإسلام والإخوة فيه التي لا تقدر بثمن والتي ينبغي أن يضحى من أجلها بكل غال ونفيس لا أن يفرط فيها وبالدم لأتفه الأسباب والله أعلم.

هذا وقد تمسك الأحناف بعموم قوله ﷺ "النفس بالنفس" في قولهم بجواز قتل المؤمن بالكافر واستدلوا كذلك بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾ وقالوا إن آية المائدة ناسخة لآية البقرة أي قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ.....﴾ الآية.

وبحديث ابن البيلماني أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"[1] وبأن الكافر معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم.

أما جمهور الفقهاء فيرون عدم قتل المؤمن بالكافر واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها: ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم من النبي ﷺ شئ سوى القرآن؟ قال: لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتي الله عبداً فيهما في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في هذا الصحيفة؟ قال العقل وفك الأسير ، وألا يقتل المؤمن بكافر"[2].

وبقوله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر"[3] وايضاً فلأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن.

قلت : ورأى الجمهور هو الصحيح لسلامته من المعارضة والعلة القادحة لأن استدلال الأحناف بأن آية المائدة ناسخة البقرة لا يصح ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من جميع الجهات بحيث لا يمكن التوفيق أو الجمع بينهما بحال من

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيرها ١٠١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح في كتاب الديات – باب العاقلة (فتح الباري ٢٥٦/١٢).

(٣) أخرجه النسائي مع زيادة في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ج٣٢٨/١ وأبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم الدم ٢٢٣/٢ حديث رقم ٢٠٣٥ بنحوه.

الأحوال ، وهو هنا ممكن وذلك بأن يقال: إن آية البقرة مبينة لآية المائدة ، وحديث البخارى مخصص لعموم آية البقرة ، وأما استدلالهم بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته. قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث عن ربيعة عن ابن البيلمان مرسل عن النبى ﷺ فابن البيلمان ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. قلت :

وهو ضعيف أيضاً لمعارضته الحديث الصحيح وأيضاً فإن الأصل فى دماء المسلمين الحرمة فلا تفسك بمثل هذا الإسناد الضعيف.

وأما الاستدلال بأنه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم. قلت يجاب عن هذا بأن الإسلام حرم دم الذمى والمعاهد على نحو ما مر من حديث.

وأيضاً لا يقتل والد بوالده لأن من شروط وجب القصاص أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول وعليه لا يقتل والد بولده وإن نزلت درجته وسواء فى ذلك البنين والبنات حتى ولو كان القتل عمداً وممن قال بهذا القول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى.

واستدلوا على ذلك بما جاء عنه ﷺ " لا يقتل والد بولده "[1] قال ابن عبد البر تعقيباً على هذا الحديث : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الاسناد فيه مع شهرته تكلفاً.

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الديات باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا جزءاً من حديث وقال : هذا لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث اسماعيل بن مسلم ، واسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠.

وأستدلوا كذلك بقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[1] قال صاحب المغني : وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإن لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ، لأنه يدرأ بالشبهات ، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الوالد يقتل بولده وتمسكوا بظاهر نصوص القرآن والسنة الموجبة للقصاص ولانهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

وقال الإمام مالك – رحمه الله – إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله لا يشك في أنه عمد على قتله دون تأديبه قتل به.

هذا مجمل ما ذهب إليه الفريقان بأدلتهما ولكن الراجح من وجهة نظري هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة القادحة وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن أن يرد عليه بأن عموم نصوص الكتاب والسنة مخصوص بما استدل به الجمهور ، وقولهم بانهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتص لكل منهما من الآخر بأن هذا قياس مع وجود النص فلا يعتد به.

سلمنا سلامة أدلة هؤلاء لكن ما استدل به الجمهور يعتبر شبهة في درء الحد عن قاتل ولده ولا ننسى أن رسول الله ﷺ قال : "ادرءاوا الحدود بالشبهات..."[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب التجارات – مال الرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ وقال محققه : اسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى الترمذي بمعناه وقال : في اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ٤ /٥٦.

<u>ولكن من له حق تنفيذ القصاص؟</u>

لقد صرح القرآن الكريم بان لولى دم القتيل عمدا حق المطالبة بالقصاص من قاتله أو العفو عن القصاص مع قبول الدية او العفو مطلقا فان طالبوا بالقصاص ، فان واجب الحاكم او من ينوب عنه تمكين هؤلاء من القاتل ليقتصوا منه. قال تعالى: ﴿.....وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الاسراء : الآية :٣٣).

قال العلامة القرطبي : اتفق أئمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد أن يقتص من احد حقه دون السلطان ، وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان ، او من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض.

وقال ابن قدامة : قال القاضي ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، وحكاه عن ابى بكر ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه أمر يفتقر الى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه ، فلا يؤمن الحيف من قصد التشفى فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزر لافتياته ما منع من فعله ، ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضرة السلطان اذا كان القصاص فى النفس لان رجلا أتى النبى ﷺ برجل يقوده بنسعة[1] فقال : أن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبى ﷺ "اذهب فاقتله" رواه مسلم[2] بمعناه ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص او إجماع او بقياس ، ولم يثبت ذلك ويستحب أن يحضر شاهدان لئلا يجحد المجنى عليه الاستيفاء[3].

---

(١) نسعة : حبل من جلود مضفورة – جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٢) اخرجه مسلم فى القسامة ١٣٠٧/٣٢/٣ ، ١٣٠٨.

(٣) المغنى ٤٦١/١١ كتاب الخراج.

- قلت والراجح من هذين القولين انـه لا يجـوز لاحـد أن يقـتص لوليـه دون الرجوع إلى السلطان لان ذلك يؤدى إلى الفساد والفوضى ، وضياع الحقوق ، واما استدل به الفريق الأخير من حديث مسلم السابق فلا دليل لهم فيه لان الرجل لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه حتى استأذن رسول الله ﷺ فأذن له لكن لو اقتص لنفسـه قبل الوصول أجزأه ذلك وعزر كما نص على ذلك أصحاب القول الأول – والله اعلم.

<u>الحالة الثالثة : التارك لدينة المفارق للجماعة :</u>

ذكر الفقهاء أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(سورة البقرة ٢١٧) وفى الحـديث أن رسـول الله ﷺ قال "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

وجملة ذلك : أن من أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو زعم لله صاحبة أو ولوداً ، أو جحد نبياً من أنبياء الله تعالى ، أو كتاباً مـن كتبـه ، أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ وذلك بعد أن أقر بالإسلام ، وشـهد الشـهادتين أو أحـدهما فقـد كفر بلا خلاف كذلك كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كأحـد أركـان الإسـلام الخمسة إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، أما إذا كـان ممـن لا يعـرف الوجـوب كـأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو كان ناشئاً بغير أرض الإسـلام ، أو كـان يعـيش فـى مكان لم تصله فيه تعاليم الإسلام فمثل هذا يجب أن يعـرف بهـذه الأركـان وتقـام لـه الأدلة على وجوبها فإن أنكر بعد ذلك فقد كفر.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين.... باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (فـتح البـارى ٢٧٩/١٢) والترمذى فى السنن فى كتاب الحدود باب ما جاء فى المرتـد وقـال ابـو عيسـى : هـذا حـديث صـحيح حسـن ٤٧٤/٣ ، ٤٧٥ والنسـائى فى تحريم الدم. الحكم فى المرتد ٣/٢٠ وأبو داود فى كتاب الحـدود بـاب المرتـد عـن دينه ٨٤٨/٢ حديث رقم ٢٥٣٥.

أما إذا كان الجاحد ناشئاً بين المسلمين ومع أهل العلم فقد قال الفقهاء يكفر بمجرد جحدها لأن هذه الأركان لا تكاد تخفى على أحد من المسلمين لأن الكتاب والسنة مشحونان بأدلتها والاجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام رافض للكتاب والسنة.

كذلك قال الفقهاء : من اعتقد حل شئ أجمع المسلمون على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا والخمر ، واشباه هذا مما لا خلاف فيه فقد كفر إذا كان قد نشأ بين المسلمين وهو ممن لا يجهل مثله ذلك.

كذلك قال الفقهاء من استحل قتل مسلم ، وأخذ ماله بغير شبهة وتأويل كفر لما سبق ، وإن كان بتأويل لم يكفر كالخوارج فأكثر أهل العلم لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم ذلك متقربين إلى الله تعالى ، كذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق فى زمنه، ولا يكفر المادح له على ذلك أيضاً المتمنى مثل فعله وهو عمران بن حطان قال مادحاً لقتله على رضى الله عنه :

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند رضوانا

إنى لأذكره يوماً فأحسبه ... أو فى البرية عند الله ميزاناً

وقد عرف عن الخوارج تكفير أكثر الصحابة ومن بعدهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب إلى الله ، ومع هذا لم يحكم أكثر الفقهاء بكفرهم لتأويلهم.

وكذلك يخرج فى كل محرم استحل بتأويل مثل هذا فقد روىأن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً فأقام عمر عليه الحد ولم يكفره ، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة شربوا الخمر مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ

اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١] فلم يكفروا وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم حدها ، قال الفقهاء فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم وكذلك كل جاهل بشئ يمكن أن يجهله مثله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك.

قالوا : فكل من ارتد عن الإسلام على نحو ما سبق رجلاً كان أو امرأة وهو بالغ عاقل دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل لا فرق في هذا بين الرجال والنساء روى ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وبه قال الحسن والزهرى والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعى وإسحاق.

وروى عن علي والحسن وقتادة : أنها تسترق ولا تقتل ، لأن ابا بكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم واعطى علياً أمراة منهم فولدت له محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقوله ﷺ : "لا تقتلوا امرأة"[٢] ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالكفر الطارئ كالصبى.

والصواب أنها تقتل بدليل قوله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه" وقال ﷺ :"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٣].

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٧ جزءاً من حديث ثم قال: في اسناده منقطع وضعيف وأصل الحديث عند البخارى ومسلم فقد أخرج البخارى في صحيحه في كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجد امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان — الفتح ١٧٢/٦ ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٢٥/٣.

(٣) سبق تخريجه.

وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى ﷺ فأمر أن تستتاب ، والا قتلت [١] ، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل.

وأما ما نهى النبى ﷺ فالمراد به المرأة الكافرة بالأصل قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ولهذا نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء.

ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الصلى الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أصحاب الصوامع والشيوخ والمكافيف ، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا بحبس ، والكفر الطارئ بخلافه والصبى غير مكلف بخلاف المرأة واما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة اسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفى[٢].

وأما قوله ﷺ "المفارق للجماعة" فهى صفة للتارك لا صفة مستقلة ، وإلا كانت الخصال أربعاً ، قال ابن حجر : قال القرطبى فى المفهم: ظاهر قوله " المفارق للجماعة" أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع عن إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطرق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال: فيتناولهم لفظ الجماعة بطريق العموم.[٣]

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٨ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٣ وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٨/٣ ، ٤٥٩ من طرق كلها ضعيفة وابن حجر فى التلخيص وقال إسناده ضعيف ٥٦/٤.

(٢) المغنى – كتاب المرتد ج ١٢ / ١٠١ وما بعدها بتصرف.

(٣) الفتح عند شرحه لحديث ابن مسعود ج ١٢ / ٢١١.

فكل من فارق جماعة المسلمين ، وشق عصا الطاعة ، وخرج على الإمام الصحيحة بيعته ، المفروضة طاعته ، فهذا يجوز قتله قطعاً لدابر الفتنة والفساد المؤديان إلى الفوضى ، وإحداث القلاقل والفتن والاضطرابات التى ينتج عنها اختلاف الكلمة وتفرق الأمة ، بخرق وحدة الصف الإسلامي ووحدة المسلمين بالخروج عليهم.

والناظر فى تاريخ أمة الإسلام يجدها ما ضعفت على مر العصور والأزمان إلا بسبب الخروج على أئمة المسلمين وخلفائهم ، ومن هنا تفرقت الدولة الإسلامية إلى دويلات ، وفشل المسلمون فىالحفاظ على وطنهم وذهبت ريحهم أمام جبروت أعدائهم، وذاقوا المرارة بعد المرارة ، ذاقوا مرارة فشلهم وفرقتهم ، والعجيب أنهم ما زالوا يتجرعون المرارة بدون أن يبحثوا عن السبب الحقيقى الذى أدى بهم إلى هذا المصير ، وإن بحثوا يبحثون عن أسباب غير حقيقية وبالتالى لا يثمر معهم علاج بحال من الأحوال ، مع أن بين أيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيها تصوير لداءات الأمة وكيفية علاجها المثلى ،إلا أن الأمة تأبى إلا أن تدفن رأسها فى التراب بالبحث عن سبب مرضها عند عدوها ، وبأخذ علاجها ممن يرغب فى قتلها وذلك بإصرار عجيب مريب ، وبنفس الإصرار يأبون أن يأخذوا تشخيص أمراضهم عن الله تعالى الخبير بأمر الأمة إذ هو خالقها والعليم بها.﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أو من سنة رسوله ﷺ المتلقى عن الله تعالى وحيه معتقدين أن الكتاب والسنة سبب تخلفهم.

ومن هنا فقد شرع الإسلام لولى الأمر قتل الفئة الباغية كما صرح به قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

ولكن من هم البغاة :

قال ابن قدامة : هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرمون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، وبيان ذلك انه يشترط لوصف أى فئة بالبغي أن يتحقق فيها الصفات الآتية :

أولاً: الخروج عن طاعة الحاكم العادل التى أوجبها الله تعالى على المسلمين لأولياء أمورهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ....﴾ الآية ، فقد أوجب الله تعالى بهذه الاية طاعة أولى الأمر من المسلمين وعلى هذا تضافرت نصوص السنة الصحيحة فقد جاء عن عبادة ابن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة[1] علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً[2] عندكم من الله فيه برهنا[3] وعنه ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة[4] وعن ابن عمر

---

(١) الأثرة : فيها ثلاث لغات: الأولى بفتح الهمزة والثاء ،والثانية بضم الهمزة وسكون الثاء والثالثة بكسر الهمزة وسكون الثاء ، والمراد بها هنا الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

(٢) بواحاً : بفتح الباء والواو ، وقيل : براحاً بفتح الباء والراء والمعنى كفراً ظاهراً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب سترون بعدى أموراً تنكرونها (الفتح ٧/١٣) وأعاده بنحوه في كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الناس الإمام (الفتح ٢٠٤/١٣) ومسلم فى كتاب الإمارة — باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (مسلم بشرح النووى ٢٢٨/١٢/١٢) والترمذى في السن في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد — باب لا طاعة في معصية الله ٩٥٧/٢

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه فى كتاب باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الفتح ١٣٠/١٣) والبيهقى في الشعب في الباب الحادى والربعين وهو باب في طاعة أولى الىر بفصولها ٤/٦ وابن ماجه في السنن في كتاب الأحكام باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢.

عن رسول الله ﷺ قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره وما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر فلا سمع ولا طاعة".[1]

<u>ثانياً:</u> أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم لإعادتهم إلى الصف إلى جيش وقتال ، فإن لم يكونوا كذلك بأن كانوا قلة ، أو لا سلاح معهم ، بحيث يمكن ضبطهم وإعادتهم على الطاعة بدون قتال فليسوا ببغاة.

<u>ثالثاً:</u> أن يكون لديهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، أو منع حق مالى لله تعالى ، أو حق لآدمى كالقصاص مثلاً ، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ يعتقدونه ، بل كان غرضهم من الخروج على الإمام أمراً من امور الدنيا ، مجرد منازعة أولى الأمر لتحقيق مكسب سياسى مثلاً فهؤلاء ليسوا ببغاة بل ينطبق على أصحاب هذا الصنيع وصف المحاربة الذى جاء فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ.....﴾ الآية.

<u>رابعاً:</u> أن يكون لهم مطاوع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماماً منصوباً ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

هذا خلاصة ما ذكر الفقهاء فى صفات أهل البغى[2] ، فإن كان الخارجون على الإمام ممن لا تنطبق عليه هذه الشروط فليسوا ببغاة بل هم محاربون ، أو قطاع طرق لهم أحكام أخرى تختلف عن أحكام أهل البغى تعلم من مظانها.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب السمع والطاعة للإمام الفتح ١٣٥/٦ والإمام مسلم فى كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (مسلم بشرح النووى ج ٢٢٦/١٢ وابو داود في كتاب الجهاد – باب فى الطاعة (عون المعبود ٢٠٨/٧ ، ٢٠٩) والترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء – لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (تحفة الأحوذى ٢٩٨/٥، ٢٩٩) وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى كتاب الجهاد باب لا طاعة فى معصية الله (٩٥٥/٢).

(٢) مثلاً المغنى لابن قدامة كتاب أهل البغى ج ١٢ / ص٦٤ وما بعدها.

هذا وقد نصت الآية على وجب قتال أهل البغى بقصد ردعهم وإصلاحهم بإعادتهم إلى صف الأمة ، لا بغرض قتلهم ، وذلك بعد عدم قبولهم للصلح ، درءاً للفتنة ، ومحافظة على وحدة الأمة وتماسكها. وعملاً على استمرار علاقة الإخاء بين المسلمين بدون خدش يمكن أن يذهب بمصير الأمة أدراج الرياح بانتشار الفوضى ، وإحداث القلاقل والاضطرابات التى لا تسبب إلا تمزق الأمة وتفتت وحدتها ، كما حدث ذلك عند زوال الدولة الإسلامية وقيام دويلات أخرى على أنقاضها ، والتاريخ خير دليل على ذلك.

إن الإسلام من خلال هذه الآية قد وضع قاعدة شرعية لحماية المجتمع المسلم وصيانته من التفكك والخصام تحت النزوات والاندفاعات ثم لإقرار الحق والعدل بين أفراد الأمة بدافع من تقوى الله عز وجل يوضح ذلك الإمام القرطبى فيقول:

(قال العلماء : لا تخلوا الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعاً أولاً. فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ، ويثمر المكافة والموادعة ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثانى وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح ما بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقه. فالواجب إزالة الشبهة بالحجة البينة وبالبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ، ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين والله أعلم[1]).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الحجرات ٩/٦٣٦٧.

ويخض أن الآية الكريمة قد وصفت الطائفتين بالإيمان. فدل ذلك على أنهم لم يخرجوا عن الإيمان بالبغى ، وإن أوجبتم قتالهم ،حى يفيئوا إلى امر الله تعالى. ووصفهم الإيمان فى هذه الآية وبالأخوة فى الآية التالية لها ما يدل على أن قتالهم يختلف عن قتال الذين كفروا ومن هنا فقد ذكر الفقهاء أن قتال أهل البغى يختلف عن قتال الكفار فى أحد عشر وجهاً هى :

١- أن يقصد الإمام ردعهم لا قتلهم.
٢- أن يكف عن مُدْبرهم.
٣- لا يجهز على جريحهم.
٤- لا تقتل أسراهم.
٥- لا تغنم أموالهم.
٦- لا تسبى ذراريهم.
٧- لا يستعان عليهم بمشرك.
٨- لا يوادعهم على مال.
٩- لا تنصب عليهم الردعات.
١٠- لا تحرق مساكنهم.
١١- لا يقطع شجرهم.

وهذا ما فعلة أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقد قاتل من تمسك بالإسلام وامتنع عن أداء الزكاة ، وأمر ألا يتبع مُوَلٍّ ، ولا يجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم وعلى كل فالمسألة طويلة الذيول فمن أراد مزيداً فليرجع إليها فى مظانها من كتاب الفروع.

ولا يعكر على هذا حديث أبى بكرة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار. فقلت يا رسول الله: هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[1] لأن هذا كما قال شراح الحديث فيما إذا كان القتال بدون تأويل سائغ كأن كان القتال من أجل عداوة دنيوية ، أو طلب ملك ، فلا يدخل تحت هذا الوعيد ، أى أنه قتال من

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الإيمان باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..) فتح البارى ١٠٦/١.

أجل دنيا أو عصبية ، أو كان قاطع طريق مثلاً ، وإلا لو ترك قتال هؤلاء عملاً بظاهر هذا الحديث فسينتشر الفساد وتعم الفوضى ، ويجد كل من تسول له نفسه ارتكاب منكر مما سبق أن يفعله حيث لم يمنعه أحد عن صنيعه هذا ، وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث.

ولو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد، ولا ابطل باطل ، ولو جد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال ، وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة ،وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على ايدى السفهاء وقد أخرج البزار فى حديث "القاتل والمقتول فى النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ "لا تذهب الدنيا حتى تأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيما قتل فقيل : كيف ذلك؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول فى النار" قال القرطبى : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذى اريد بقوله : "القاتل والمقتول فى النار".

قال الإمام الذهبى : قال سليمان الخطابى رحمة الله : هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية ، أو طلب دنيا، أو رئاسة ، أو علو ، فأما من قتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها ، أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه ، لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصاً على قتل صاحبه ، ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه ، فأما من خالف هذا النعت فهو الذى يدخل فى هذا الحديث الذى ذكرناه والله أعلم.

أما ما وقع بين الصحابيين الجليلين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سيفان رضى الله تعالى عنهما فالأمر كما ذكر الإمام القرطبى رحمه الله:

(وقال جلة من أهل العلم : إن الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب بل فجأة ، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم لظنه أن الفريق الآخر قد غدر به ، لأن الأمر كان قد انتظم بينهم وتم الصلح والتفرق على الرضا ، فخاف قتلة عثمان رضى الله عنه من التمكن منهم والإحاطة بهم فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا ، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين ، ويبدءوا بالحرب سحرة في العسكرين ، وتختلف السهام بينهم ويصيح الفريق الذى في معسكر على : غدر طلحة والزبير ، والفريق الذى في معسكر طلحة والزبير : غدر على ، فتم لهم ذلك على ما دبروه ، ونشبت الحرب ، فكان كل فريق دافعاً لمكرته عند نفسه ، ومانعاً من الإشاطة بدمه ، وهذا صواب من الفريقين ، وطاعة لله تعالى ، إذا وقع القتال والامتناع منهما على هذا السبيل وهذا هو الصحيح المشهور).

ثم قال : لا يجوز أن ينسب إلى احد من الصحابة خطأ مقطوع به ، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه ، وأرادوا الله عز وجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعهدنا بالكف عما شجر بينهم ، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر ، لحرمة الصحبة ، ولنهى النبى ﷺ عن سبهم ، وأن الله قد غفر لهم ، وأخبرنا بالرضا عنهم هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبى ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على جه الأرض، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً. وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ فى التأويل وتقصيراً فى الواجب عليه ، لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل فى طاعة ، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه ، ومما يدل على ذلك ما صح وانتشر من اخبار على بأن قاتل الزبير في النار. وقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بشر قاتل ابن صفية فى النار"[1] وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصين ولا آثمين بالقتال، لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبى ﷺ فى حق طلحه (شهيد)... ولم يخبر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ١ / ٨٩.

أن قاتل الزبير في النار وكذلك كل من قعد غير مخطئ في التأويل. بل صواب أراهم الله الاجتهاد وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم ، وإبطال فضائلهم وجهادهم وعظيم غنائهم في الدين ، رضي الله عنهم ،وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وسئل بعضهم أيضا فقال: (تلك دماء طهر الله منها يدي فلا اخضب بها لساني) يعني في التحرز من الوقوع في خطأ والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه.

إن قال ابن فورك: ومن أصحابنا من قال: سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف ، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة ، وقال المحاسبي:فأما الدماء فقد اشكل علينا القول فيها باختلافهم. وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا ، وعلموا وجهلنا،واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا ، قال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، ونتبع ما اجتمعوا عليه ونقف عندما اختلفوا فوقفنا ، قال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ،ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه ونقف عند ما اختلفوا فيه ، ولا نبتدع رأياً منا ،ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل ، إذ كانوا غير متهمين في الدين.

قال الحارث الأعور : سئل علي رضي الله عنه وهو القدوة عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين : أمشركون هم؟ قالا : لا ، من الشرك فروا. فقيل : أمنافقون؟ قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له فما حالهم. قال: إخواننا بغوا علينا.

والخلاصة في كل ما تقدم أن الحرب التى نشبت بين الإمام علىٰ ومعاوية رضي الله عنهما كانت نتيجة اجتهاد من الفريقين بنية خالصة لله تعالى ثم بينة الإخلاص لمصلحة الإسلام والمسلمين وإذن فالقاتل والمقتول من الفريقين في الجنة إن شاء الله تعالى وكلاهما مأجور مثاب على ما فعل إذ أن المجتهد لله تعالى إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد يعني له أجر واحد نتيجة ما بذل من جهد ابتغاء وجه الله تعالى ولا شك أن هذا نوع من العبادة وهذا يجعله معذوراً بخطئه والله أعلم.

وختاماً أقول : مما سبق يتبين لنا مدى اهتمام الإسلام بالنفس المؤمنة ، وانه يبذل أقصى جهد لحماية هذه النفس من أدنى خطر يتهددها ولكنه في نفس الوقت لا ينسى المحافظة على المجتمع المسلم من كل ما يمكن أن يذهب بصفو هذا المجتمع أو يعصف بوحدته ، أو يعرضه للفوضى والقلاقل من هذه الطفيليات التي تخرج من تحت عباءة من فى نفوسهم مرض، أو فى إيمانهم خلل وذلك عن طريق تشريعات حاسمة لو طبقت بدقة وإحكام لكانت كفيلة بقطع دابر الإجرام وأهله من غير ظلم أو عدوان تحقيقاً لمبدأ العدالة الإلهية بين الخلق ، تلك العدالة القائمة على العلم والحكمة الإلهية (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) إلا ما أحوج أمتنا إلى عودة صادقة حميدة إلى كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ بصدق وإخلاص يكشف عن رغبة صادقة فى تحقيق مبدأ العدالة فى الأرض وصولاً إلى سعادة الدنيا والنجاة فى الآخرة، وإنه لأمر جد يسير شريطة يقظة الضمير وحياة القلوب بالإيمان حتى تنطلق الأرواح والأبدان فى سير حثيث دءوب نحو صراط الله المستقيم ، نسأل الله العلي القدير أن يهيئ لأمتنا سبيل رشد وطريق خير يعيدها إلى رشدها وصوابها ويخرجها من حيرتها إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت بحمد الله تعالى.

أهم المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن لابن العربى – دار الجيل بيروت لبنان – بدون تاريخ.
- البحر المحيط لأبى حيان الغرناطى الأندلسى طبعة دار احياء التراث العربى – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- التحرير والتنوير لابن عاشور – طبعة الدار التونسيى بدون تاريخ.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة دار احياء الكتب العربية – فيصل – عيسى البابى الحلبى بدون تاريخ.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازى. طبعة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.
- تفسير القاسمى محاسن التأويل.
- جامع البيان للطبرى.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى – طبعة دار الغد العربى – الخامسة ١٩٨٨م – ١٤٠٩هـ.
- الدار المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى.
- فتح القدير للإمام الشوكانى طبعة مصطفى البابى الحلبى الثانية ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

ثانيا : كتب السنة :

- سنن الترمذى طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- سنن النسائى طبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- شرح الإمام النووى لمسلم – مكتبة الدعوة بدون تاريخ.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى الطبعة الثالثة دار المطبعة السلفية ١٤٠٧هـ.

<u>كتب التراجم:</u>

- تقريب التهذيب لابن حجر طبعة دار الرشيد الثالثة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة دار الكتاب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

<u>ومن كتب العقيدة:</u>

- الأربعينى فى أصول الدين للرازى طبعة الحلبى.

<u>ومن كتب الفقه:</u>

- المغنى لابن قدامه طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

<u>ومن كتب اللغة :</u>

- لسان العرب للفيروز آبادى الطبعة الثانية بيروت بدون تاريخ.

وهناك مراجع أخرى تعلم من خلال البحث.

الفهرس